

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة  
باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما  
كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر  
أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل  
العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة  
الصحة، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة  
على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع  
الإلكتروني لوزارة الصحة، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز  
الاختبارات.

### المادة 2

تفتح مبارزة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه  
المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف  
المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها،  
أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها  
العمل.

### المادة 3

تفتح مبارزة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في  
وجه المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من  
طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات  
المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 4

تتألف لجنة المبارزة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم  
رئيس، يعينون بقرار لوزير الصحة، من بين الموظفين المنتسبين إلى  
درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم  
ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى  
معترف بكفاءتهم.

### المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل  
لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الصحة.

### نصوص خاصة

#### وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 503.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436  
(11 فبراير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارزة  
توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين  
المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الصحة.

#### وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في  
المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431  
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين  
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمه  
ولا سيما المادتين 7 و 8 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين  
المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الصحة، كما دعت ضرورة  
المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارزة، ولا سيما الشهادات العلمية  
والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات  
العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب  
المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل :

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 10

تحدد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، بقرار لوزير الصحة، ينشر وجوباً على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الآخر 1436 (11 فبراير 2015).

الإمضاء: العسين الوردي.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع برتيبه بالسياسات العمومية ذات الصلة بقطاع الصحة
4	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالشخصيات المطلوبة.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقض في المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة هدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

## المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.